او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار
منها جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف
ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم كما لو ضحى
بشاة الغصب لا الوديعة وان ضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه عند محمد وعندهما الى الحرام
اقرب نسبة الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه
وما جور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من
الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه الا ان يقصد
صوم الغد او ليتلا يستحي ضيفه وكره لحم
الاتان والبغلة والرمكة ولحمها ولو سمي
ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
ويكره

ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة وللرجل والمرأة وكذا
الاباملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
كما لو جعله في نصل سيف وسكين او
قبضتها او لجام او ركاب ولم يضع يده
موضع الذهب والفضة ويقبل قول كافر
قال اشتريت اللحم من كتابي فحل او قال
من مجوسي فحرم والمملوك والصبي في
المدينة والاذن والفاسق والكافر والعبد
في المعاملات كما اذا اخبرا نه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط
العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)